

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من مت بقرابتين .

قوله ومن مت بقرابتين أي : أدلى ورث بهما .

على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب كشخصين .

وحكى عنه : أنه يرث بأقواهما .

قوله وإن اتفق معهم أحد الزوجين : أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت الباقي بينهم

كما لو انفردوا .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من أدلوا به .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وجزم به القاضي في التعليق وذكره في الواضح .

والأمثلة التي ذكرها المصنف بعد ذلك مبنية على هذا الخلاف .

وقد علمت المذهب منه